اذا انصرف من الصلاة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير هذا حديث غريب اخرجه البزار وقال تفرد به يحيى بن عمرو وهو ضعيف
وخالفه ابان بن ابي عياش وهو اضعف منه عن ابي الجوزاء بفتح الجيم والزاي عن عائشة
فقال في المتن بيده الخير بدل قوله يحيي ويميت والذي وقع في رواية البزار المذكورة
وكذا اخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر انتهى فائدة نفيسة قال الحافظ وقع
لنا في بعض طرق هذا الحديث لفظة اشتهرت في هذا الذكر ولم تقع في الطرق المشهورة
ثم اخرج من طريق عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن
وراد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم اخرجه الحافظ
من وجه اخر عن عبد الملك بالسند المذكور الا انه من طريق ابي نعيم عن مسعر عن عبد الملك
عن وراد كاتب المغيرة قال كتب معوية بن ابي سفيان الى المغيرة بن شعبة ان اكتب الي بشيء
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم لا مانع لما اعطيت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال
الحافظ وسمعت شيخنا يقول هذا حديث صحيح رواته ثقات ثم اشار الى رواية معمر
السابقة وذكر انها في الكنجروديات للبيهقي بالزيادة المذكورة قال الحافظ وقد
راجعت الكنجروديات فلم ار فيها الا كالجادة فلعلها سقطت من نسختي واما رواية مسعر
فوقعت في نسخة شيخنا كالجادة وزيادة ولا راد لما قضيت قال الحافظ بعد كلام ساقه
تغلب على الظن ان رواية مسعر كرواية معمر فلذلك سقته نظير رواية معمر قال
الحافظ وحديث المغيرة رواه عن عبد الملك جماعة من الحفاظ الاثبات منهم شعبة
وسفيان الثوري وابو عوانة وهشيم وابن عيينة واحاديثهم في الصحيحين ومنهم زائدة
ابن قدامة وعمرو بن قيس والاعمش وزيد بن ابي انيسة واسباط بن محمد واحاديثهم عند
الطبراني وغيره كلهم باللفظ المشهور بغير هذه الزيادة انتهى قوله عن المغيرة هو ابو عبد الله
وقيل ابو عيسى وفي ابي داود عند كناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا عيسى وقيل ابو محمد
المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد
ابن عوف بن قسي وهو ثقيف الثقفي الكوفي الصحابي الجليل ابن اخي عروة بن مسعود اسلم
عام الخندق سنة خمس من الهجرة وقدم مهاجرا وقيل اول مشاهده الحديبية وكان
رجلا طوالا موصوفا بالفضل والكرم من دهاة العرب كثير التزوج قال الذهبي
تزوج سبعين امرأة قال ابن الاثير قيل انه احصن ثلثمائة امرأة في الاسلام وقيل
الف امرأة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وثلاثون
حديثا اتفقا منها على تسعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين ولاه عمر البصرة
ثم عزله الى الكوفة فلم يزل عليها الى ان قتل عمر فاقره عثمان عليها ثم عزله فلما كان
امر الحكمين لحق بمعاوية فولاه الكوفة واستمر بها حتى مات ويقال انه اول
من وضع ديوان البصرة وقال عبد الله بن عباس بن معبد بن عباس انه اول

من حفر

من حفر بالسواد وشهد اليمامة وفتح الشام والقادسية والاهواز وهمدان ونهاوند
وذهبت عينه يوم اليرموك ويقال انه صلى الله عليه وسلم قص له شاربه وهي منقبة
عظيمة وكان يقال له مغيرة الرأي لكمال عقله ودهائه قال الشعبي دهاة العرب
اربع معاوية بن ابي سفيان وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وزياد بن ابيه وحج
بالناس سنة اربعين ومات بالطاعون في شعبان سنة خمسين وقيل سنة احدى
وخمسين وقيل سنة تسع واربعين وله سبعون سنة رضي الله عنه والمغيرة بضم الميم
وحكى جماعة منهم ابن قتيبة والزمخشري كسرها قال الزمخشري كسرت الميم
اتباعا كما يقال منتن ومنتن لان مفعلا ليس من الابنية انتهى والهاء فيه للمبالغة
كعلامة قاله السهيلي قوله اذا فرغ من الصلاة ظاهره شامل للمكتوبة
والنافلة لكن في عمدة الاحكام للمقدسي في هذا الحديث كان صلى الله عليه وسلم
يقول في دبر كل صلاة مكتوبة قال القلقشندي فهي مقيدة للرواية الاخرى
انتهى ورواية الكتاب مبينة للمراد بدبر الصلاة في رواية الصحيحين المذكورة
في العمدة اي بعد السلام منها قال القلقشندي والمراد بدبر الصلاة عقب
السلام لما وقع في بعض طرقه عند مسلم كان اذا فرغ من الصلاة وسلم الخ وبه يعلم
ان لفظ رواية المص هذه انما هي لمسلم وعزوه للبخاري بمعنى ان الحديث مروي
فيه لا بخصوص هذه العبارة والله اعلم قوله لا اله الا الله الخ تقدم ما
الكلام عليه الى قوله قدير في باب فضل الذكر وعلى باقيه في ذكر الاعتدال هذا
وظاهره انه كان يأتي بالاذكار عقب الفراغ من غير فصل قال الحافظ
الزين العراقي وفي قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فقولوا ما يدل على ان الشروع في
الذكر يكون عقب التسليم فان فصله يسيرا بحيث لا يعد معرضا عن الاتيان به
او كثيرا ناسيا فالظاهر انه لا يضر بخلاف ما اذا تعمد فانه لا تحصل له السنة
المشروعة وان اثيب عليه من حيث الذكر ثم قال ولا يضر طول الفصل بين التسليم
ونحوه بغيره من الواردات والمراد بالتكلم فيما ورد انه يقوله قبل التكلم وهو ثان
رجليه قبل التكلم باجنبي لا تعلق له بالمشروع انتهى قال القلقشندي في الحديث
مشروعية هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتملت عليه من معاني التوحيد ونسبة
الافعال الى الله تعالى والمنع والاعطاء وتمام القدرة فيكون الاعتراف به عقب الصلوات
ادعى لقبولها وارجى لحصول المقصود وعظم ثواب هذا الذكر القليل مع خفته على
اللسان لاجل مدلوله فانها راجعة الى الايمان الذي هو اعظم الامور انتهى قال في السلاح
وفي رواية للبخاري والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا التهليل وحده
ثلاث مرات قال القلقشندي تكرار الذكر اي جميعه الى قوله الجد ثلاثا فظاهر كلامه
ثلاثا وفي بعض طرقه عند احمد والنسائي وابن خزيمة انه كان يقوله ثلاثا قوله
وروينا في صحيح مسلم رواه ابو داود والنسائي وابن ابي شيبة كلهم عن عبد الله بن
الزبير واخرجه الحافظ من طريق الامام احمد بن حنبل ومن طريق ابي نعيم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)